

آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات

خديرة زينب

طالبة دكتوراه

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة

لا يوجد عملياً أي بلد في العالم ليس لديه أقلية واحدة أو أكثر، قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها. ولا تشكل البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أي استثناء. لكن على الرغم من وجود أقليات مختلفة في المنطقة، سواء كان المنتمين إليها من المواطنين أو المهاجرين غير المستقرين، فإن غالبية البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة في هذا المجال. وغالباً ما تخضع هذه الأقليات إلى قيود وانتهاكات لحقوقها.

يعتبر موضوع الأقليات من الموضوعات الهامة والقديمة الحديثة المتجددة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحدث في الحقب التاريخية المختلفة.. وهو موضوع تداخل تخصصات عديدة مثل علم الاجتماع والسياسة والتاريخ ودراسة الحضارة وعلم الوراثة كما أن هذه المشكلة تخفي بداخلها صراعات حقيقية أخرى مثل الصراعات الطبقية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة والتي تظهر كصراعات عرقية وأثنية.

لذلك يعتبر إثارة منطوق الأقليات من أخطر الأمور على الأمن القومي العربي ومن المداخل الهامة التي تتدخل فيها القوى الاستعمارية لتحقيق أهدافها ومآربها وتخترق الأمن القومي العربي وتحقق استراتيجياتها ومصالحها فلا تخلو دولة في العالم من الأقليات. ولكن مفهوم الأقليات في ظل مشاريع تفكيك الأرض والهوية والشعب بات يحتمل في بلادنا الكثير من المعاني المتناسلة، وكأن الوطن كله قد أسي حيزاً لتداخل أقليات بلا هوية جامعة، يطغى فيها الخاص دوماً على العام.

وإذا كان الأصل أن تهتم الدولة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية فيها، إلا أن الدول في تنظيمها لهذه العلاقة قد تغفل عن عمد أو عن حسن نية الخصوصية الذاتية لأقلياتها، الأمر الذي يضر أشد الضرر بحقوق الأقليات، كما أن التاريخ نفسه يشهد بوقوع حالات كثيرة ضاقت فيها الحكومات بأقلياتها، فهضمت حقوقها، بل ومارست ضدها سياسات ترمي إلى إفنائها سواء على المدى القريب أو البعيد، ومن هنا اتجهت الأقليات صوب القانون الدولي طالبة منه الحماية من جور حكوماتها، فنشأت بذلك الحماية الدولية لحقوق الأقليات.

مشكلة الدراسة:

يطرح تعدد التعريفات الخاصة بمفهوم الأقليات والإشكال الدائر حول هذا المفهوم من ناحية عدم الاعتماد على تعريف معين، إشكالا آخر يرتبط بطبيعة و مضمون الحقوق التي تتمتع بها الأقليات، نظرا لتنوعها هي الأخرى وارتباطها بعدد من القضايا الإشكالية، إن كان على المستوى النظري أو على المستوى الإجرائي، حيث يتبين ذلك من خلال الخلط الواقع في ماهية الحقوق المرتبطة بالأقليات، سواء كانت حقوقا يتمتع بها جميع الأفراد، أو كانت مرتبطة فقط بجماعة الأقلية.

♦ كيف يمكن للأقليات أن تكون خطرا على الأمن القومي العربي؟

♦ ما هي العوامل التي تعمل على إثارة منطلق الأقليات؟

♦ كيف يمكن أن يوظف موضوع الأقليات لما فيه الفائدة على الوطن العربي؟

♦ هل بالإمكان تحقيق الدمج للأقليات في المجتمع العربي؟

للإجابة على هاته الإشكاليات ارتأينا تقسيم هذا البحث لمبحثين:

المبحث الأول: مضمون حقوق الأقليات وبعض تطبيقاتها في الدول العربية

المطلب الأول: الحق في الوجود ومنع التمييز

المطلب الثاني: الحق في تحديد الهوية وتقرير المصير

المبحث الثاني : المقاربة النظرية لمشكلة الأقليات

المطلب الأول : الإشكاليات الموضوعية التي تعاني منها الأقليات

المطلب الثاني : الإشكاليات الإجرائية التي تعاني منها الأقليات

المبحث الأول: مضمون حقوق الأقليات وبعض تطبيقاتها في الدول العربية

يعتبر الحديث عن حقوق الأقليات ذو أهمية كبيرة على صعيد ترسيخ الحماية الخاصة بها، وذلك نظرا للالتباس القائم حول مفهوم وطبيعة حقوق الأقليات، حيث أن عدم تحديد هذه الحقوق أو غموضها يؤدي إلى تعقد مشكلة الأقليات، كي لا تجد الحكومات نفسها مطلقة اليد في وضع تصور لهذه الحقوق، وكذلك فإن عدم وضع تحديد واضح لحقوق الأقليات قد يدفع هذه الأخيرة للمطالبة بأمور تتعد حقوقها، فتحصل على امتيازات ومزايا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين(1).

المطلب الأول: الحق في الوجود ومنع التمييز

يشكل كل من الحق في الوجود والحق في منع التمييز، أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الجماعات الإنسانية، وذلك بحكم الحفاظ على وجود تلك الجماعات ومن ضمنها الأقليات، بغية تحصيل المزيد من الحقوق المعترف لها بها.

إلّ فرع الأول : الحق في الوجود

يقصد بالحق في الوجود، حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها

على المدى القريب أو البعيد، حيث يمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطا بديهيا وضروريا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه بالقضاء على الأقلية فلا معنى للحقوق المعطاة لها، إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل وهو « وجود الأقلية ».⁽²⁾

الفرع الثاني : الحق في منع التمييز

يرتبط الحق في منع التمييز ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الأقليات، نظرا كون هذا التمييز يمكن أن يلغي في الأصل وجود الأقلية، خاصة إذا ما تمادى هذا التمييز وأخذ أشكالا إجرائية عنيفة.

المطلب الثاني : الحق في تحديد وتقرير المصير

الفرع الأول: تقرير المصير: ماهيته ومضمونه

أ- ماهية الحق في تقرير المصير:

يعني حق تقرير المصير، حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفي أن يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي، وقد تعددت التعريفات واختلفت في بلوغ وصف ومضمون حق الشعوب في تقرير المصير على مدى المرحلة الزمنية التي مر بها منذ نشوء ذلك الحق والتصريح به، حتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة وذلك لاختلاف المنطلقات الإيديولوجية والمصالح السياسية للدول.⁽³⁾

وذهب البعض بالقول بأنه: « حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي لها ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي ».⁽⁴⁾

ولحق تقرير المصير مظهران، مظهر داخلي وآخر خارجي، يعني المظهر الداخلي حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه وان يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان يحكم نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة له وبدون تدخل خارجي، ويعني المظهر الخارجي، استقلال الشعب وسيادته على جميع موارده وثرواته ووجوب احترام الدول الأخرى لاستقلاله وسيادته.⁽⁵⁾

كذلك فإن من خصائص حق تقرير المصير، أنه احد الحقوق الأساسية في حقوق الإنسان، وكذلك يعتبر حقا جماعيا وليس حقا فرديا، بالإضافة لكونه قاعدة قانونية ملزمة تواتر النص عليها في الوثائق العالمية والدولية وطبقها المجتمع الدولي في مناسبات عديدة.

ب- مضمون الحق في تقرير المصير:

جاء النص على الحق في تقرير المصير في كل من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واتفاقيتي حقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة والنص على حق تقرير المصير:

نص الميثاق صراحة على الحق في تقرير المصير في الفصل الأول المتعلق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فلقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ تقرير المصير واحدا من بين عدة وسائل ممكنة لتقوية السلام بين الدول، فتتضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن: « احد مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها ».⁽⁶⁾

الفرع الثاني: حق تقرير المصير وحقوق الأقليات.

لا شك إن مشكلة الأقليات من أهم المشاكل التي تواجه حياة الدول خاصة الفيدرالية منها والتي تتكون من إقليم مختلفة القوميات والأعراق ، حيث تطالب كل منها بالانفصال وتقرير المصير، فهل لها الحق في ذلك؟ لعل الإجابة على هذا التساؤل يصطدم بمبدأين، الأول هو الحفاظ على وحدة الدول وعدم تفتتها، والثاني هو وجوب الاعتراف بحقوق الأقليات في حقها في تقرير المصير ، حيث يتناقض كلا المبدأين.

المبحث الثاني: المقاربة النظرية لمشكلات للأقليات

يعتبر موضوع الأقليات حقلا شائكا تعتره الكثير من الإشكاليات أساسا بالمفهوم نفسه، ناهيك عن المشكلات الأساسية المرتبطة بالوجود الفعلي للأقليات على أرض الواقع.

حيث تعتبر أولى الإشكاليات متمثلة في طبيعة العلاقة التي تربط الأقليات بمجتمعها، وما يعترى هذه العلاقة من روابط بشقيها الإيجابي والسلبي ، وذلك من خلال مدى اندماج هذه الأقليات في مجتمعها، بالإضافة إلى التميز الممارس ضدها من طرف الأغلبية ، سواء كانت السلطة السياسية ، أو عامة الشعب، وهذا راجع إلى طبيعة الثقافة الشعبية التي تعم المجتمع. المطلب الأول: الإشكاليات الموضوعية التي تعاني منها الأقليات

يتميز موضوع الأقليات كما سبق الذكر باحتوائه على العديد من الإشكاليات، سواء ما تعلق منها بالمفهوم نفسه، أو على مستوى الواقع المعاش للأقليات، ويمتد أيضا إلى الضوابط التي تحكم هذا الواقع. لذلك نجد أن المشكلة الأولى على مستوى الواقع المعاش للأقليات تتمثل في مسألة اندماجها داخل مجتمع ما، هذا بالإضافة إلى وجود معايير أخرى تساهم في مسألة التمييز بين مواطني دولة ما كالدساتير.

الفرع الأول : الأقليات بين الاندماج والتمييز

تتمثل المشكلة الأساسية لأية أقلية في الاختيار بدرجات متفاوتة بين الاندماج في مجتمع الأكثرية والتميز بهويتها الخاصة ، حيث يحرص مجتمع الأكثرية ، من حيث المبدأ على اندماج الأقلية فيه، وقد ينجح في ذلك إذا كان لدى الأقلية القابلية للاندماج إما بصورة كاملة تذوب معها هويتها لتصبح جزءا من التاريخين أو بصورة جزئية تتحدد وفقا للصيغة التي ينتهي إليها الوفاق بين الأقلية والأكثرية ، والتي تتوقف على مدى مرونة الأقلية واستعدادها للتنازل عن بعض خصائصها ، وعلى استعداد الأكثرية لقبول التعددية وما يتطلبه ذلك من نقل بعض خصائصه في إطار التعددية.

وتتعدد النماذج من الناحية العملية وفقا للدرجات التي تنازلت إليها كل من الأقلية والأكثرية، ومعاملة كل فئة للأخرى.

أولا : معاملة الأقلية للأغلبية:

تتراوح وتختلف هذه المعاملة بين عدة نماذج تتبناها الأقلية في تعاملها مع الأغلبية وهي:

أ/ النموذج الجمعي أو المتعدد

ويكون ذلك حين ترغب الأقلية في وجود مسالم جنباً إلى جنب مع الأكثرية ومع الأقليات الأخرى إن وجدت ، والتعدد حالة تمهد السبيل إلى ديناميكية الحضارة لأنها تسمح باتصال وتأثير متبادلين، وعادة ما تأخذ شكل الرغبة في تحقيق وحدة سياسية

واقتصادية، مع وجود تسامح ثقافي أو لغوي أو ديني متنوع⁽⁷⁾.

ب/ النموذج الامتصاصي:

حيث قد ترغب الأقلية في التمثل داخل الجماعة المسيطرة، ولا يحدث الامتصاص هنا إلا إذا قبلت الأكثرية هذا المبدأ، ولكن هذه الفكرة قد تتسلط على الأقلية كهدف أساسي حتى مع معارضة الأكثرية لها، وذلك لتتمكن الأقلية من تحقيق الاشتراك الكامل في حياة المجتمع الأكبر.

ج/ النموذج الانفصالي أو الانعزالي:

بعض الأقليات قد تخلص إلى أن استمرار تعايشها مع غيرها في نفس المجتمع السياسي لا يلبي مطالبها وطموحاتها، أو يترتب عليه إضرار بمصالحها وامتيازاتها المكتسبة وفي كلتا الحالتين تبرز بين صفوف أبنائها الدعوة إلى الانفصال عن المجتمع الأكبر والاستقلال الذاتي في إقليمها أو الاستقلال الكامل في دولتها الخاصة.

د/ النموذج النضالي أو المتشدد:

قد تذهب الأقلية في رغبتها لتحقيق المساواة إلى حد الرغبة في السيطرة على الآخرين، بحيث تصبح هذه الرغبة هدفا لها، مما يؤدي إلى قلب الأوضاع تماما، وذلك لإيمانها التام بتفوقها الذاتي.

ثانيا: معاملة الأغلبية للأقلية :

هناك عدة أنواع من السياسات التي اتبعتها الجماعات المسيطرة في مواجهة أهداف الأقلية وتمشت مع هذه الأهداف أحيانا وتعارضت معها في أحيان أخرى وهي:

أ/ الامتصاص سواء بالقوة أو الاختيار:

حيث أنه من الممكن أن تكون أحد حلول مشكلة الأقليات هو التخلص من الأقلية كأقلية، ويعتبر هذا الحل هدفا لدى الأقليات ذاتها، إلا أن سبيل الأقلية إلى تحقيقه يختلف اختلافا بينا في أغلب الأحيان عن وسيلة تحقيقه لدى الأكثرية.

ب- التعدد أو الجمعية:

على الرغم مما سبق، نجد بعض الأقليات لا ترغب في وقوع امتصاص لها، حتى لا تفقد شخصيتها المستقلة، وقد تكون هذه الرغبة من جانب واحد أو قد تكون من كلا الجانبين (الأكثرية والأقلية).

ج- الحماية القانونية للأقليات:

يقترّب من النموذج الجمعي أن يتبعه سياسة حماية الأقليات بواسطة الدستور والقانون والأساليب الدبلوماسية، ويعتبر هذا النوع في الغالب تعددا ثقافيا رسميا، ولكن التأكيد على الجماعة القانونية يعني أن هناك جماعات لها وزنها وأهميتها لا تقبل ضمنا النموذج الجمعي⁽⁸⁾.

د- الإبادة أو الإفناء:

قد يصبح الصراع بين الجماعات في بعض الأحيان قاسيا متطرفا إلى حد يصبح فيه تدمير الكيان المادي لإحداها بواسطة الأخرى هدفا معقولا، وقد حدث هذا بالنسبة لبعض العلاقات القبلية القديمة، كما حدث أيضا في التاريخ الحديث، حيث

أفنت الولايات المتحدة مثلاً ثلثي الهنود الحمر.⁽⁹⁾ نه قلل اهم من اهمية العوامل الاقتصادية

الفرع الثاني : المعايير الدستورية للتمييز

تعتبر الدساتير عادة عن معايير التمييز بين مواطنيها ، خاصة فيما يتعلق بالدين والقومية واللغة، وتفاوت معايير التمييز كما تتفاوت صور التعبير عنها من حالة لأخرى حيث يمكن ملاحظة بعض الدساتير العربية في هذا الإطار ، والذي أصبح يثار حول بعض مضامينها الكثير من الإشكاليات ، خاصة مع تنامي حدة المطالبات الشعبية سواء لجماعة الأقلية والأغلبية ، بضرورة التغيير وتطبيق المعايير الديمقراطية والأسس الشرعية في بعض مواد الدستور .

المطلب الثاني: الإشكاليات الإجرائية التي تعاني منها الأقليات

تعاني الأقليات في العالم ككل، ولاسيما البلدان العربية من العديد من الإشكاليات التي تحد من دورها في إثبات حضورها الاجتماعي والسياسي والثقافي، وذلك خوفاً من بعض حالات النزاعات الانفصالية التي تحتويها هذه الأقليات، مما يؤدي بدوره إلى تفكك النسيج الاجتماعي للدولة، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى من قبيل التفرد بالسلطة والاضطهاد والقمع.

كذلك نجد أنه وفي معظم البلدان العربية تعمل السلطة السياسية على تحجيم دور الأقليات واختزاله في موضوع تهديد الاستقرار السياسي للدولة، وعليه فإنها تعمل جاهدة على تهميش دور الأقليات في المجتمع، لذلك نجد أن التهميش الممارس من قبل السلطة السياسية في الدولة يعتبر أهم الإشكاليات الرئيسية التي تعاني منها الأقليات، وبشكل متفاوت، ويتم تحديد التفاوت بين الأقليات من خلال الاختراق الذي تقوم به الأقليات عن طريق مؤسسات المجمع المدني، والرأي العام، والبحث عن حيز للحضور الإعلامي كوسائل تستطيع من خلالها الأقليات من جهة التغلب على حالة التهميش، ومن جهة أخرى إثبات حضورها على المستوى العام ومشاركتها في الحياة العامة، لاسيما صناعة القرار¹.

الفرع الأول: إشكالية التهميش

تشكل حالة التهميش التي تقوم بممارستها السلطة السياسية في الدولة تجاه الأقليات، أهم الإشكاليات التي تعاني منها هذه الأخيرة، والمقصود هنا بالتهميش هو محاولة السلطة السياسية في الدولة إبعاد الأقليات عن بعض المراكز والوظائف في الدولة، وعزلها وحرمانها من الاهتمام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا راجع إلى عدة عوامل تراها السلطة السياسية في معظم دول العالم عوامل أساسية للحفاظ على مكتسباتها في السلطة والحكم، وتخوفاً في نفس الوقت من ضبابية توجهات الأقليات. عليه فإن الممارسة السياسية للسلطة في الدولة تجاه الأقليات مرهونة بفرضيتين:

الأولى: أن النظام السياسي في الدولة له كامل الحرية والحق في التعامل مع الأقليات الموجودة داخل إطار سلطته وسيادته بما يراه مناسباً للحفاظ على وحدة وسلامة الدولة⁽¹⁰⁾

الثانية: أن السلطة السياسية داخل الدولة عليها أن تراعي توجهات الأقليات وتطلعاتهم، في الحفاظ على ثقافتهم، وخصوصيتهم الأقلية، وطموحهم المشروع داخل الدولة كباقي الأفراد، في الوصول إلى المناصب العليا والوظائف الحساسة انطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون لجميع فئات وأفراد المجتمع.

في كلتا الفرضيتين تعمل السياسة على تحجيم دور الأقليات واختزاله في موضوع تهديد الاستقرار السياسي للدولة، وعليه

فإنها تعمل جاهدة على تهميش دور الأقليات في المجتمع¹¹

قد تلجأ الدولة في تعاملها مع قضية الأقليات إلى سياسات عنيفة تصل لحد تطهير السكان، الذي يغطي مدى واسعا يبدأ من ممارسة الضغوط للهجرة، انتهاء بالإبادة الجماعية، مروراً بحملات التهجير والطرء، فتطهير السكان هو استئصال مخطط و مقصود من إقليم معين لجماعة غير مرغوبة من السكان تتصف بوحدة أو أكثر من خصائص مثل: العرق، والديانة، والطبقة. وغالباً ما تفشل سياسة التطهير الإثني في تحقيق أهدافها على نحو يزيد من الأحقاد والكرهية في نفوس أبناء وأحفاد من شملتهم هذه السياسات¹²

الفرع الثاني: السبل الكفيلة بدمج الأقليات

تعتبر مسألة تهميش الممارس من قبل السلطة السياسية في الدولة ضد الأقليات وما يلي ذلك من إشكاليات عديدة تلقي بظلالها على العلاقة بين الطرفين، بالإضافة إلى ما يمكن أن تشكله جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية المعنية من ضغط على هذه الحكومات، كل ذلك يؤدي بالطرفين إلى البحث عن أنجع السبل لتغيب حالة التهميش هذه، والعمل على دمج الأقليات في المجتمع، لذلك لا تجد السلطة السياسية أمامها من مجال سوى السماح لهذه الأقليات بالمشاركة في السلطة. أولاً: المشاركة في السلطة

يقصد بالمشاركة في السلطة صيغة حكم تقوم على ائتلاف حاكم ذي قاعدة عريضة، تحتوي داخلها الجماعات العرقية، بحيث يحظى كل طرف بجانب أو نصيب من المشاركة في الحكم على النحو الذي يخفف من مخاوف الأقليات في المجتمعات التعددية من خطر الاستبعاد الدائم من حكم في حالة التطبيق الحرفي لنظام حكم الأغلبية .

فعندما تخشى الأقليات من أن استبعادهم من عملية صنع القرار ستتركهم معرضين لتفضيلات الأغلبية، فإن إدارة الصراع تتطلب حينئذ جهداً من الدولة لبناء تحالفات تمثيلية حاكمة، وبالتسليم لأعضاء الأقلية بنصيب نسبي في الحكومة، الخدمة المدنية، المناصب الحزبية العليا، وتصل الدولة إلى إدماج ممثلي الأقلية في الشؤون العامة من خلال تقديم دافع قوي لهم للتعاون، الأمر الذي ينعكس على استقرار ووحدة البلاد.

ثانياً: المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني كما يرد في أدبيات العلوم الاجتماعية بأنه: «مجل التنظيمات غير الإثرية وغير الحكومية، التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها»

حيث يتضمن المجتمع المدني كل من النقابات، والاتحادات، والروابط، والأندية والجمعيات التطوعية الأخرى، أي أن الانخراط في هذه التجمعات يتم باختيار حر، ومن أجل مصلحة عليا مشتركة، وهي بذلك تختلف نوعياً عن تكوينات أخرى كالعائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة، كذلك تختلف تنظيمات المجتمع المدني عن الدولة ومؤسساتها الحكومية، بما تمتلكه من وسائل وآليات عدة.

الخاتمة :

وبعد استعراض هذه الجوانب النظرية من البحث ارتأينا تقديم بعض المقترحات :

*مقترحات لحل مشكلة الأقليات في الوطن العربي:

1/ يجب أن تسعى مجتمعاتنا العربية بشكل عام ومجتمعات الخليج بشكل خاص بناء الخطط الجادة والواعدة لبناء قوة بشرية وطنية قادرة ومؤهلة.

2/ القيام بحملة جادة مفادها أن تنمية الخليج ينبغي أن تنجز بسواعد أبنائه وليس برؤوس أموال الخليج فقط.

3/ إذا كان ولا بد من الاستعانة بالعمالة الوافدة لسد النقص والعجز فيجب منح فرص العمل للعمالة العربية أولاً.

4/ إن كان هناك ضرورة للاستعانة بالعمالة الآسيوية ، أولاً لا بد من التقليل منها قدر الإمكان ثم إعطاء الأولوية للعمالة الآسيوية المسلمة.

5/ لا بد أن تفرض على العمالة الوافدة تعلم اللغة العربية كشرط أساسي قبل القبول في العمل

6/ إرساء نظام ديمقراطي حقيقي عادل يكفل سيادة القانون وحق المواطنة الكاملة لكل أفراد المجتمع ، ويمكنهم من المشاركة في صنع القرار فيه ، ويشعرهم بالانتماء إليه.

7/ خطط تنموية حقيقية وفعالة تهتم بالدرجة الأولى بالأجزاء المهمشة من الوطن ، وتنزع الشعور بتمييز جهة عن جهة أخرى فيه ، أو مجموعة عن مجموعة من مكوناته.

8/ الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات وتوفير المجال لممارستها وتطويرها بالتزامن مع تطوير اللغة العربية وتيسيرها ونشر الثقافة العربية دون قسر أو إكراه.

9/ تعزيز الروابط المشتركة بين كل مكونات المجتمع كالدين المشترك وكل العوامل المشتركة الأخرى (الإسلام مع الأقليات القومية ، العرب مع الأقليات الدينية والمذهبية ، الثقافة العربية الإسلامية والتاريخ المشترك مع الجميع).

10/ العمل على بناء وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني والتي تعمل على تهدئة الصراعات بين الجماعات الأثنية.

المراجع

1/ بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992

2/ راجع محمد عاشور، التعددية العرقية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب إفريقيا، رسالة دكتوراه في الدراسات

الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2001.

3/ سعد الله ، عمر إسماعيل . مدخل في القانون الدولي في حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991م.

4/ سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1982

5/ صالح سعيد إبراهيم. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر. جامعة القاهرة «كلية الحقوق»، رسالة دكتوراه في القانون، 1996م

6/ عدنان السيد حسين، الانتفاضة وتقرير المصير ، دار النفائس، بيروت، 1992.

7/ محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

8/ مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

الهوامش:

1- بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص: 125.

2 - صالح سعيد إبراهيم. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر. جامعة القاهرة "كلية الحقوق"، رسالة دكتوراه في القانون، 1996م، ص: 64

3 - عدنان السيد حسين، الانتفاضة وتقرير المصير ، دار النفائس، بيروت، 1992، ص: 22.

4 - مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 220.

5 - يمكن الرجوع للتفصيل أكثر إلى: يونس زكور، حق تقرير المصير، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الحوار المتمدن، على شبكة الانترنت، بتاريخ: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83494> 16/12/2016

6 - للمزيد، راجع، محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 70.

7 - قد يختلف مفهوم التعددية من تجربة لأخرى ، فهو يتضمن في بعض المجتمعات التسامح، مع قليل بين الجماعات الثقافية، مرجع سابق، ص: 46.

8 - فمثلا كانت دساتير بلغاريا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى تضمن حق الاستقلال الذاتي للأقليات، للمزيد من الإيضاح راجع ، سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1982، ص: 64.

9 - للمزيد من الإيضاح ، راجع سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مرجع سابق ، ص 73.

10- سعد الله ، عمر إسماعيل . مدخل في القانون الدولي في حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991م، ص: 65.

11- يجب التنويه على أنه ليس كل الأنظمة السياسية التي تحتوي مجتمعاتها على أقليات تتعامل بنفس هذا النهج والمنطق من حيث تحجيم و تهميش دور الأقليات، حيث يختل التعامل من نظام إلى آخر، بحيث لا يمكننا تشبيه تعامل نظام ديمقراطي منتخب بطريقة ديمقراطية وقائم على أساس العدالة و المساواة بتعامل نظام دكتاتوري حتى وإن كان منتخب بطريقة ديمقراطية إلا أن ممارسته تفتقد للنظم و التطبيقات الديمقراطية وأسس العدالة و المساواة، أو بتعامل نظام آخر يستمد شرعيته من انقلاب عسكري مثلاً، وإن كانا بصدد الحديث عن البلدان العربية فإننا نجد أن السلطة السياسية الحاكمة في العالم العربي يغلب عليها ضعف أو هشاشة الشرعية التي تستند عليها، فهي تعيش "أزمة الشرعية" إذ أن غالبية الأنظمة العربية لم تصل إلى السلطة بوسائل ديمقراطية حقيقية، لذا فإن انتماء الشعب للنظام السياسي محدود أو هامشي، يكاد ينحصر في الخوف أو المصالح الضيقة لبعض فئات الشعب. و غياب الشرعية يعني غياب أهم أسس الطبيعة الديمقراطية للسلطة السياسية، وبما أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن تعامل الأنظمة مع «التنوع» العرقي أو المذهبي أو الديني أو العشائري داخل الكيان أو الدولة العربية المعاصرة لم يكن ديمقراطياً، فكان التعامل إما بالسلوك التسلطي إن كانت رافضة لـ « شرعية النظام السياسي» أو رافعة لقوى « التنوع» أو « الأقلية»، وإن كانت مناصرة و مؤيدة للنظام السياسي. وكلا الحالتين أو الوضعين تسببا في الصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي، للمزيد من الإيضاح، راجع، سامي الخزندار، أسباب و محركات الصراعات الداخلية العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات، على شبكة الانترنت، بتاريخ: 03/10/2004، [91d09f22/exeres/nr/net.aljazeera.www](http://www.aljazeera.net/exeres/91d09f22/)

12- للمزيد من الإيضاح، راجع محمد عاشور، التعددية العرقية و النظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب إفريقيا، رسالة دكتوراه في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، القاهرة، 2001، ص: 100.